

ابن يوسف **حدثنا** النبي قال حدثني سعيد المقبري
 عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول
 قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فبئس
 زناها فليجلدها سيدها ولا تريب ثم إن زنت بجملها
 ولا يريب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو جمل
 من غيرها **حدثنا** اسمعيل فحدثني مالك عن ابن
 شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
 وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الأمة إذا زنت ولم تخصص قال إن زنت فجلدها
 ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعها ولو تصفرت
 قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة
باب الشراء والبيع مع النساء
حدثنا أبو البجان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال
 عروة بن الزبير قالت عاتبة بنت رضى الله عنها
 دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريني واعطني
 فقال فأتى الولاد من اعنق ثم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم من اعنق فأتى علي الله بما هو أهله ثم قال
 ما بعد ما يال أنا من يشترون نكروا ليس
 في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
 فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق